

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحقيق العام

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ قدم وكيل المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الجنایات الكبرى بالقضية رقم ٢٠١٢/٨١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ المتضمن وضع
المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن القرار مخالف للقانون والأصول
والواقع.

٢. أخطأت المحكمة حيث بنت حكمها على أساس خاطئ .

٣. تجاهلت المحكمة أقوال شهود الدفاع الذين شهدوا أن ارتفاع السور يتجاوز ١٧٠ سم ومن
الجهة الداخلية ينخفض أكثر من ذلك حوالي مترين وذهبت المحكمة إلى عكس ما قالته
الشاهدة انتصار من القرار وذكره عبارة أي أن السور من الداخل ارتفاعه أقل منه عن

الخارج نقلت العبارة بشكل عكسي تماماً ليس كما استنتجته المحكمة حيث لم يتم التدقيق بهذه الأقوال الذي حددت ارتفاع السور واستحالة الوصول إلى المجني عليها من خلف السور لأن ذلك يحتاج إلى طول $2 \times 2 = 4$ م ولا يوجد شخص بهذا الطول .

٤. إن المحكمة بنت حكمها على الافتراض وهو غير جائز.

٥. أخطأت المحكمة في استخلاص الوقائع وفي تطبيق القانون وتأويله وجاء حكمها خالٍ من التعليل والتسبيب ومعالجة ما قدمه الدفاع في مرافعته حيث إن النتيجة التي توصلت إليها غير سليمة للإدانة واستخلاص النتائج لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

٦. إن القرار المميز جاء مشوباً بالقصور والغموض والخطأ في الاستدلال والاستنتاج ومعيب بخطأ عدم كفاية الأسباب.

٧. إن المحكمة لم تدقق بأقوال المجني عليها حيث إن أقوالها على سبيل الاستدلال لا يمكن الركون إليها وجاءت متناقضة مرة تقول رفعتي بيد واحدة ويده الأخرى برا وشلحها بيد واحدة كيف يحصل ما دام رافعها وهو خلف السور طوله مترين ومرة تقول شلحني بيد واحدة وأنا واقفة، إن الوقائع على أرض الواقع يستحيل تطبيقها وكل ما في الأمر أن والد الطفلة على خلاف مع زوجته واستغل أي فعل حتى يعيد زوجته ويبتز المميز حيث طلب خمسمئة دينار وتم دفعها حتى بواسطة الشهود وهو معناد على هذا الأسلوب وأكد جميع شهود الدفاع وجود عمال بالشارع وهو شارع رئيس من أين يوجد حجارة بالشارع.

٨. إن المحكمة لم تأخذ بتناقض شهود النيابة حيث قال الشاهد شقيق المجني عليها أنه يكره المميز من السابق .

٩. خالفت المحكمة قاعدة تساند الأدلة وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم حيث جاء بناء قناعتها على دليل مهزوز ومشكوك بصحته، وأوردت بقرارها وقائع غير موجودة في وقائع الدعوى ومعكوسة تماماً ليس كما قالت بالقرار .

لهذه الأسباب التمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة وبمطالعة الخطية رقم ١٩١٤/٢٠١٢/٤/٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهمة :

١. جنابة هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٩ عقوبات.

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة إلى أن المتهم جار لذوي المجني عليها المولودة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ وأنه بحدود عصر يوم ٢٠١٢/٤/٨ وأثناء جلوسها في شرفة منزل ذويها حضر المتهم خلف السور وقام بالمناداة عليها لأكثر من مرة حتى حضرت إليه فسحل ملابسها السفلية ووضع يده على فرجها وأدخل جزء من إصبعه فيه حيث حضر والدها وضبطه وسلمه للشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها ونتيجة إجراءات المحاكمة أصدرت حكماً في الدعوى ٢٠١٢/٨١٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية التي تتلخص في :

إن المجني عليها من مواليد ٢٠٠٣/٧/٢ وأنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ وقف المتهم على حجارة كانت موجودة خارج سور منزل المجني عليها وحضرت إليه المجني عليها من داخل السور وقام المتهم بإنزال بنطلون وكلسون المجني عليها ووضع يده على فرجها وحضر والدها وشاهدهما على هذا الحال فأمسك بالمتهم وسلمه للشرطة الذين كانوا حضروا صدفه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت المحكمة أن قيام المتهم بمد يده باتجاه المشتكية ووضع يده على فرجها وملامسة فرجها وهي تبلغ من العمر أقل من اثنتي عشرة سنة فإنه بفعله هذا إنما يكون قد استطال إلى عورة المجني عليها وهي فرجها وهو أماكن العفة لدى المجني عليها التي يحافظ عليها سائر الناس وأنه بفعله هذا إنما يكون قد ارتكب جنائية هتك العرض المبجوث عنها في المادة ٢٩٩ عقوبات وأن هذا الفعل إنما يشكل كافة أركان وعناصر هذه الجنائية مما يستوجب تجريمه بالتهمة وحسبما جاءت بإسناد النيابة العامة .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة :

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة
ثمانين سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٣٠٨ عقوبات مكرر عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية كون
المجني عليها تبلغ من العمر أقل من ثمانية عشر عاماً والمتهم يتجاوز عمره الثامنة عشرة.

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني نجد أنهما جاءا بصيغة العموم والغموض ودون بيان لأوجه مخالفة القرار للقانون والأصول أو الأساس الخاطئ الذي بنت حكمها عليه حتى تتمكن محكمتا من بحثهما والرد عليهما مما يستدعي رد هذين السببين .

وعن باقي الأسباب كافة القائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها .

نجد ومن استعراض أوراق الدعوى وأدلتها وبياناتها إن من حيث الادعاء أو النفي أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما يرتاح له ضميرها ويستقر في وجدانها وطرح ما لا تقنع به كما أن لها في سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح ما عداه ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصها للواقعة جاء مستمداً من بيانات قانونية ثابتة في الدعوى.

وفي الحالة المعروضة يتبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية من أدلتها وبياناتها وقنعت بها واطمأن لها ضميرها ودلت عليها وضمنت قرارها فقرارات منه وبالأخص منها :

١. شهادة والد المجني عليها.
٢. أقوال المجني عليها التي أخذت على سبيل الاستدلال التي توافقت وتأيدت مع شهادة والدها.
٣. شهادة شقيق المجني عليها
٤. ما ورد بأقوال المتهم التحقيقية والشرطية التي قدمت النيابة البينة على الظروف التي أدت فيها بطوعه واختياره التي أكد المتهم بإفادته لدى مدعي عام الرصيفة صحة ما ورد فيها.

وحيث إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لوقائع الدعوى جاء استخلاصاً سائغاً وسليماً مستمداً من أدلة قانونية ثابتة في الدعوى مؤيدة لبعضها ومتساندة ولا يشوبها أي تناقض جوهري يؤدي إلى التشكك في صحتها.

وحيث إن محكمة الموضوع متى ما اقتنعت ببينة النيابة وأخذت بها في سبيل تكوين عقيدتها فهي غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية رغم أن محكمة الجنايات الكبرى ناقشت البينة الدفاعية ودلت على استبعادها لها لما اعتورها من تناقضات وبدورها تؤيد محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية:

نجد أن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بقيامه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ بقيامه بالوقوف على حجارة خارج سور منزل المجني عليها ومناداته لها وبعد حضورها إليه من داخل السور قيام المتهم بإنزال بنطلون وكلسون المجني عليها ووضع يده على فرجها وحضور والدها وهو على هذا الحال إنما يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنائية هتك العرض بالمعنى الوارد في المادة ١/٢٩٩ من قانون العقوبات باعتبار أن المجني عليها من مواليد ٢٠٠٣ ولم تبلغ الثانية عشرة من عمرها وباعتبار أن وضع يد المميز على فرجها وهو من أماكن العفة التي يحرص سائر الناس على المحافظة عليها والذود عنها متفقين بدورنا مع محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها.

ثالثاً: من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز جاءت ضمن الحد القانوني للجرم الذي جرم به المتهم .

وإن عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية جاء إعمالاً لحكم المادة ٣٠٨/مكرر من قانون العقوبات كون المجني عليها لم تبلغ الثانية عشرة من عمرها وتجاوز الجاني هذا السبب.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليه فنحيل إلى ردنا تحاشياً للإطالة والتكرار.

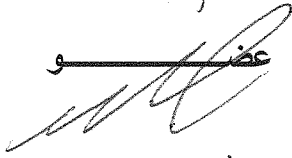
لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠١٣ م

القاضي المترئس



عضو



عضو



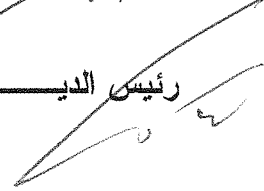
عضو



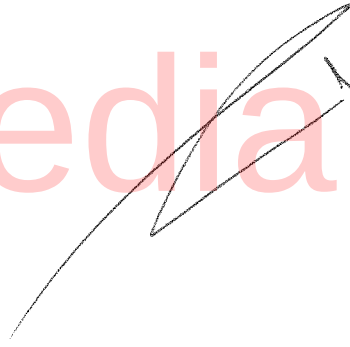
عضو



رئيس الديوان



دقق / ف ع



lawpedia.jo